# قـــــرارات

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لـسنة ٢٠١٥ فـى شـأن تقـضيل المنتجـات المـصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل وتنظيم عمل لجنة تفضيل المنتج المصرى ؛

وعلـى القـرار الـوزارى رقـم ٢٧٣ لـسنة ٢٠١٧ بالهيكـل التنظيمـى لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الأمانة الفنية للجنة تفـضيل المنتج الصناعى المصرى ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولـى )**

تشكل الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتجات الصناعية المصرية برئاسـة الـسيد/ محمد عبد الكريم حسن – المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة وعضوية كل من :

ممثل عن هيئة التنمية الصناعية .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن هيئة المواصفات والجودة .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن هيئة الخدمات الحكومية .

السيدة/ هبة سامى – وزارة التجارة والصناعة .

السيدة/ نها رشاد عبد الرحيم شتا – المكتب الفنى لوزير التجارة والصناعة .

عدد (٤) باحثين يختارهم رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

(وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه مناسبًا لإنجاز أعمالها) .

## ( المادة الثانية )

يكون مقر الأمانة الفنية للجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بوزارة التجارة والصناعة وتختص بالآتى :

١- اقتراح جدول أعمال لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى وإعداد محاضر اجتماعاتها .

٢- متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وإعداد تقرير بما تم تنفيذه للعرض عليها .

٣- إعداد تقرير شهرى للعرض على اللجنة تشمل الآتى :

إحصائيات بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية .

مدى التزام الجهات التى يسرى عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بتنفيذ أحكامه .

الإجراءات التى اتخذت فى مواجهة مخالفات أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

٤- تلقى الشكاوى من الأشخاص والجهات بشأن أية مخالفات لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وفحصها وإعداد المقترح اللازم بشأنها للعرض على اللجنة وإخطار الجهات المعنية بما انتهى إليه الرأى ، ومتابعة اتخاذ إجراءات التأديب حيال تلك الجهات فى الأحوال التى تقتضى ذلك ورفع تقرير بها للجنة الوزارية .

٥- متابعة التزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بنشر والإعلان عن المعلومات التى يحددها القانون المشار إليه على موقع بوابة المشتريات الحكومية وإعداد تقارير دورية للعرض على اللجنة الوزارية .

٦- تلقى ما يرد من الجهات التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بخصوص شروط ومواصفات الطرح للعقود التى تزيد على عشرة ملايين جنيه لدراستها وإعداد الملاحظات عليها إن وجد ، والعرض على اللجنة الوزارية مع الالتزام بالتوقيتات التى تضمنها القانون .

٧- إعداد قاعدة بيانات خاصة بأعمال اللجنة الوزارية .

٨- إعداد قاعدة بالبيانات الجوهرية الخاصة بالعقود التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ، بما فى ذلك المبالغ المصروفة من موازنة الدولة لشراء منتجات صناعية مصرية والأسباب التى دعت لذلك وفقًا لأحكام القانون .

٩- إعداد تقرير ربع سنوى بنتائج أعمال اللجنة لإقراره منها تمهيدًا لرفعه إلى مجلس الوزراء وإلى مجلس النواب ، على أن يتضمن هذا التقرير على الأخص النتائج والإحصائيات التى تتعلق بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى .

١٠- التنسيق بين الجهات المنتجة فيما يتعلق بقواعد البيانات الخاصة بالمنتجات الصناعية المصرية .

١١- أية أعمال أخرى تكلفها بها اللجنة .

**( المادة الثالثة )**

يكون صرف مستحقات رئيس وأعضاء الأمانة الفنية والأعضاء المعينين والمنتدبين والخبراء من موازنة وزارة التجارة والصناعة .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/١٨

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**